الجناية بالخنق، وصورها المعاصرة
(حقيقتها، وأحكامها، دراسة فقهية مقارنة)

د/ مُحَمَّد بن عبده بن حاسر عواف حُمَّدي

قسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون– جامعة جازان – المملكة العربية السعودية

المُلخَص

في هذا البحث بينت الأحكام المتعلقة بجناية الخنق، وأنواعها، وبينت حكم القتل بالخنق مباشرة باليد أو نحوها، أو الخنق غير المباشر باستعمال المواد الخانقة التي صنعت في هذا العصر، وبينت التكييف الفقهي لذلك من جهة كونه عمدًا أو خطأ، والعقوبة المترتبة عليه شرعًا، وهل يستوفى الخنق بمثله أو لا، وبينت حكم الإعدام بالشنق باعتباره خنقًا، كما بينت حكم ما يترتب على الخنق من أضرار فيما دون النفس؛ كتعطل منفعة أو عضو في الجسم، والعقوبة الواجبة فيه، وقد حرصت على استيعاب جميع جزئيات البحث. ثم ذكرت خاتمته التي فيها خلاصة البحث وأهم نتائجه، وذيلت البحث بفهارس: المراجع

كلمات مفتاحية: أنواع الخنق، الخنق بالملامسة، المواد الخانقة، عقوبة الخنق..

مُقَدِمَةُ :

إن الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسِنا، وسيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمداً عبده ورسوله[1]، أما بعد:

فعلم الفقه من أشرف العلوم، التي ينبغي العناية بها، وتراثنا الفقهي بلا شك يزخر بكثير من المسائل الفقهية التي حدثت في تلك الأزمان، ومن ذلك ما يتعلق بموضوع الجنايات، حيث فصَّلوا أحكامه بأدلتها الواردة من الكتاب أو السنة أو غيرها، ونظروا فيها بعين التأمل والبصيرة، واستوعبوا كثيرًا من جزئياته.

أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث، باعتبار أن الخنق جناية، يترتب عليها قطع الهواء عن المجني عليه، وهذه الجناية قد تؤدي إلى الموت، وقد تكون ذات تأثير على ما دون النفس، وقد تصدى الفقهاء لبيان أحكام جناية الخنق باليد أو نحوها، وما يترتب عليها من عقوبة.

لكن في هذا العصر استجدت بعض الصور التي هي أقرب ما تكون إلى صورة القتل بالخنق، وذلك كالغازات الخانقة، ذات الروائح النَّفاذة، والتي تؤدي إلى الوفاة، سواء استعملت بشكل مباشر في القتل، مثل رشها في وجه المجني عليه مباشرة، أو استعملت بشكل غير مباشر، وذلك عندما تستخدم في المنازل؛ لغرض قتل الحشرات الضارة أو غير ذلك، خاصة مع زيادة أعداد السكان، وتحول الناس إلى نظام السكن في بيوت متلاصقة بحيث يكون مجرى التصريف لجميع الحمامات واحد، فاستخدام أي شيء له رائحة نفاذة خانقة سينتقل إلى المنازل المجاورة أو إلى الأعلى أو إلى الأدنى، وقد يترتب على ذلك بعض الإصابات القاتلة أو غير القاتلة، وكل ذلك يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي.

وأيضًا في هذا العصر صوَّر الطب أعضاء الإنسان الداخلية، ومنها الرئتين، وهي العضو المسؤول عن التنفس، وهذا العضو قد يتضرر بسبب تأثير المواد الخانقة، كما أن جناية الخنق عمومًا قد تؤدي لتعطل بعض المنافع خاصة الموجودة في الرأس، كالبصر والسمع وغيرها، وكل هذا يحتاج لبيان الحكم الشرعي.

أسباب اختيار الموضوع:

١. جمع أقوال واستدلالات الفقهاء في مسائل البحث.
٢. بيان الحكم الشرعي فيما استجدَّ من مسائل متعلقة بالبحث.
٣. حاجة الناس لمعرفة هذه الأحكام لتعلقها بواقع حياتهم.
٤. لم أطلع على بحث يجمع شتات الموضوع بهذه الكيفية.
٥. أن البحث العلمي لذاته غاية شريفة يسعى لها كل ذي همة.

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (٦٠٩/١) برقم (١٨٩٢)، سنن الدارمي كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (١٤١٣/٣) برقم (٢٢٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب آداب الخطبة، باب كيف يستحب أن تكون الخطبة (٣٠٥/٣) برقم (٥٨٠٤). والحديث صححه الألباني، انظر: خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه للألباني (ص/٩ وما بعدها).

أهداف البحث:

١. بيان معنى الخنق وأنواعه.
٢. بيان نوع القتل بالخنق بالملامسة للعنق كاليد ونحوها.
٣. بيان التكييف الفقهي للقتل بالمواد الخانقة.
٤. بيان العقوبة المترتبة على القتل بالخنق سواء كان بالملامسة أو بالمواد الخانقة.
٥. بيان حكم استيفاء الخنق بمثله، وحكم القتل بالشنق.
٦. بيان حكم الجناية بالخنق على مادون النفس وعقوبتها.

الدراسات السابقة:

عزمت بعد الاستخارة على الكتابة في هذا الموضوع، حيث أنه بعد البحث والتقصي في مظانه لم أقف على من كتب فيه بهذه الخطة التي اتبعتها، هذا وأسال الله العون التوفيق، وأن يهديني إلى الحق إنه على كل شيء قدير.

منهج البحث:

١. أهتم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا ـ إن كان فيها إشكال ـ قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣. في بحث المسائل الخلافية، أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب – ذكر الأقوال في المسألة مرتبة ترتيبًا زمنيًا حسب المذاهب.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- إتباع كل قول بأدلته مع بيان وجه الدلالة من الأدلة النقلية عند الحاجة إلى ذلك، وفي حال لم يوجد دليل للقول فإني أجتهد في الاستدلال له، وعبرت عن ذلك بعبارة (ويمكن أن يستدل).

وأتبعت الأدلة بما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان ثمة جواب.

فإن وجدت مناقشة عبرت عن ذلك بعبارة (ونوقش) وإن لم أجد، وكان بالإمكان مناقشته عبرت عن ذلك بعبارة (ويمكن مناقشته).

و- الترجيح مع بيان سببه.

٤. عزو الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
٥. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
٦. شرحت الألفاظ الغريبة.
٧. لم أترجم للأعلام منعًا للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشاهير.
٨. ضمنت الخاتمة أهم النتائج التي ظهرت لي أثناء البحث ثم ذكرت المصادر والمراجع.

خطة البحث: اتبعت في هذا البحث الخطة التالية:

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجناية.

المطلب الثاني: تعريف الخنق، وأنواعه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الخنق.

المسألة الثانية: أنواع الخنق.

المبحث الأول: الجناية بالخنق على النفس.

المطلب الأول: تعريف القتل، وأنواعه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القتل.

المسألة الثانية: أنواع القتل.

المطلب الثاني: القتل بالخنق الملامس للعنق.

المطلب الثالث: القتل بالمواد الخانقة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استعمال المواد الخانقة مباشرة تجاه الغير.

المسألة الثانية: استعمال المواد الخانقة تجاه الغير بشكل غير مباشر.

المطلب الرابع: عقوبة الجناية بالخنق على النفس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عقوبة جناية الخنق العمد. وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عقوبة جناية الخنق العمد.

الفرع الثاني: استيفاء الخنق بمثله.

الفرع الثالث: القتل بالشنق.

المسألة الثانية: عقوبة جناية الخنق الخطأ.

المبحث الثاني: الجناية بالخنق على ما دون النفس، وعقوبتها، وفيه:

المطلب الأول: الجناية على المنافع.

المطلب الثاني: الجناية على الرئتين.

وختامًا: فإني أحمد الله وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، فهو صاحب الفضل والمنة، ومنه العون والتسديد، كما أسأله أن يصلح نيَّتي وعملي، وحسبي أني لم أدخر جهدًا في هذا البحث إلا بذلته، فما كان فيه من صواب فمنَّةٌ من الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجناية.

الجناية في اللغة: مصدر جَنَى جِنايَةً، وتجمع على جنايات، والجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، يقال: جَنَى على قومه جِنايَةً، أي: أذنب ذنبًا يُؤاخذ عليه[٢].

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٥٤/١٤) مادة "جنى"، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/١٢٧١) مادة "جنى"، المصباح المنير للفيومي (ص/١١٢) مادة "جنى"

والجناية في الاصطلاح: هي التعدي على البدن بما يُوجب قصاصًا أو مالًا[٣].

المطلب الثاني: تعريف الخنق، وأنواعه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الخنق.

الخنق في اللغة: مصدر خَنَقَهُ يَخْنُقُهُ خَنقًا، إذا عصر حلقه حتى يموت[٤]، والخِنَاق ما يُخنَقُ به من حبل أو وتر أو نحوه. قال ابن فارس: (الخاء والنون والقاف أصل واحد يدل على ضيق)[٥].

وجاء في حديث معاذ ﷺ: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شَرَق الموتى[٦]»[٧]، أي: يضيقون وقتها بتأخيرها[٨].

الخنق في الاصطلاح: يُستعمل بنفس المعنى اللغوي، أيا كانت الوسيلة المستخدمة فيه، وقد عرفه صاحب معجم لغة الفقهاء بقوله هو: الاماتة بمنع الهواء عمن كان ذا روح[٩]. وبهذا المعنى يعرفه الأطباء أيضًا[١٠].

وهذا التعريف عند التأمل فيه، ألحظ أنه تعريف للخنق بالنتيجة المترتبة عليه غالبًا، وهي الإماتة للمخنوق، مع أنه قد يترتب عليه ضرر لا يصل للموت، فهو تعريف غير جامع.

والذي يظهر لي أنه يمكن تعريفه بأنه: الجناية على النفس أو ما دونها، بمنع الهواء عن المجني عليه بطريق مباشر أو غير مباشر.

وأعني بقولي بطريق مباشر: أي بفعل فيه ملامسة لعنق المجني عليه.

أو غير مباشر: أي بفعل ليس فيه ملامسة لعنق المجني عليه، كرش الغاز الخانق في وجهه.

أما الاختناق فهو أعم من الخنق، ويشمل توقف التنفس بالخنق، أو بغيره كانحشار جسم غريب في الحنجرة[١١]. كما يظهر أنه لا يلزم أن يكون الاختناق حاصلاً بفعل فاعل، كمن اختنق باحتباس نَفَسِه لعِلة في جسده.

المسألة الثانية: أنواع الخنق.

بعد النظر في كتب الفقهاء، والتأمل في عباراتهم حول جناية الخنق، يظهر لي أن الخنق يمكن أن يكون على نوعين:

النوع الأول: خنق باللمس:

ويكون بفعل فيه ملامسة للمجني عليه، كأن يعصر حلق المخنوق بيده حتى يقطع عنه الهواء ثم يموت، أو يخنقه بما يكون في يده كحبل ونحوه، قال العمراني: (وإن خنقه بيده، أو بحبل، أو طرح على وجهه مخدة، أو منديلًا، واتكأ عليه حتى مات)[١٢]. وقال: الشربيني: (لا خَنق، مصدر خَنَقه: عصر عنقه)[١٣].

النوع الثاني: خنق بغير اللمس:

وهو بفعل ما يكون سببًا في قطع الهواء النقي عن المخنوق، فيموت في حينه، أو بعد مدة، كحبسه في مكان ضيق لا منفذ له، أو نشر رائحة تقتل عادة[١٤]، قال الحجاوي: (وإن ماتت حامل أو حملها من ريح طبيخ علم ربه بذلك، وكان يقتل عادة، ضمن)[١٥].

المبحث الأول: الجناية بالخنق على النفس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القتل، وأنواعه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القتل.

القتل في اللغة: يُطلق بمعنى الإماتة، وإزهاق الروح، يقال: قَتَلتُهُ قَتلًا أي: أزهقتُ رُوحه[١٦]، ويقال: قَتَلَه إذا أماته بضرب أَو حجَر أَو سُمٍّ أَو علَّة[١٧].

القتل في الاصطلاح:

يذكر الفقهاء هذا المصطلح، ويقصدون به المعنى اللغوي، وهو إزهاق الروح، ومما وجدت من تعريفاتهم للقتل قول قاضي زاده: (هو فعل من العباد تزول به الحياة)[١٨]، وعرفه العيني بقوله: (والقتل فعل مضاف إلى العباد بحيث يزول به الحياة)[١٩]، والتعريفان متقاربان، غير أن أكثر الفقهاء يُعرفون القتل بحسب نوعه، فهناك قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ، وكل واحد منها يترتب عليه إزهاق الروح والإماتة، لكن تختلف فيه الآلة المستخدمة، أو وجود قصد القتل وانتفائه.

المسألة الثانية: أنواع القتل.

يذكر الفقهاء أنواعًا متعددة للقتل، بعضها محل اتفاق بينهم، كالعمد والخطأ، وبعضها قال به الجمهور خلافًا للمالكية كشبه العمد، وبعضها

---

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٢٧/٦)، بداية المجتهد لابن رشد (١٧٧/٤)، التاج والإكليل للمواق (٢٩٠/٨)، تكملة المجموع للمطيعي (٣٤٤/١٨)، حاشية البجيرمي (١٢٩/٤)، المغني لابن قدامة (٢٥٩/٨)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٣/٩).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٩/٧) مادة"خنق"، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٢٤/٢) مادة"خنق"، لسان العرب (٩٢/١٠) مادة"خنق".

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٢٤/٢) مادة"خنق".

(٦) شرق الموتى بفتح الشين والراء، فيه معنيان: الأول: أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار، إنما تبقى ساعة ثم تغيب، والثاني: أنه من قولهم: شرق الميت بريقه إذا إذا غصَّ به، فشبه قلة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة الشرق بريقه إلى أن تخرج نفسه. انظر: انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٥/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٥).

(٧) الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٣٧٨/١) برقم (٥٣٤).

(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٨٥/٢).

(٩) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وآخرين (ص/٢٠١).

(١٠) انظر: المرشد الطبي الحديث لمجموعة من الأطباء (ص/٣٩٤).

(١١) انظر: المرجع السابق.

(١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/ ٣٣٨).

(١٣) مغني المحتاج للشربيني (٢٢١/٦).

(١٤) انظر: المبدع لابن مفلح (٢٨٢/٧)، كشاف القناع للبهوتي (١٧/٦).

(١٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٢٠٦/٤).

(١٦) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥٦/٥) مادة "قتل"، القاموس المحيط (ص/١٠٤٦) مادة "قتل"، المصباح المنير (٤٩٠/٢) مادة "قتل".

(١٧) انظر: لسان العرب (٥٤٧/١١) مادة "قتل".

(١٨) تكملة فتح القدير لقاضي زاده (٢٠٣/١٠).

(١٩) البناية شرح الهداية (٦٢/١٣).

انفرد بذكرها بعض المذاهب كالقتل بالتسبب، أو ما أُجري مجرى الخطأ، وبيانها كالتالي:

النوع الأول: القتل العمد:

وهذا النوع اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة، وقد اختلفوا في تعريفه:

فقد عرفه فقهاء الحنفية بقولهم هو: تعمد ضرب المجني عليه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالسيف ونحوه.[٢٠].

وعرفه صاحبا أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة: بأن يقصد قتل آدمي معصوم الدم بما يقتل مثله من محدد أو غير محدد كالحجر[٢١].

وتعريف الجمهور أعم من تعريف الحنفية، فهو يشمل القتل بغير المحدد.

النوع الثاني: القتل شبه العمد:

وهذا النوع قال به جمهور الفقهاء خلافًا للمالكية، وقد تعددت عبارات الجمهور في تعريفه:

فعرفه أبو حنيفة بأنه: تعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر، والعصا، واليد[٢٢].

وعرفه صاحبا أبي حنيفة والشافعية والحنابلة: أن يقصد قتل آدمي، معصوم الدم، بما لا يقتل غالبًا كالضرب بالسوط، والعصا الصغيرة[٢٣].

والتعريفان متفقان في وجود القصد لدى الجاني، لكن تعريف أبي حنيفة، أدخل فيه القتل بالمثقل كالحجر الكبير، وهذا الفعل يظهر لي أنه عمد، ولذا أميل إلى ترجيح التعريف الثاني.

أما المالكية: فالمشهور عندهم أن شبه العمد كالعمد، وقيل: كالخطأ، وهناك قول ثالث: وهو أنه تغلظ فيه الدية[٢٤].

النوع الثالث: القتل الخطأ.

وهذا النوع محل اتفاق بين الفقهاء، وقالوا في تعريفه: أن يفعل ما له فعله؛ مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا، فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده، فيقتله، أو يقتل مسلمًا في صف كفار يظنه كافرًا[٢٥].

النوع الرابع: ما أُجري مجرى الخطأ:

وهذا النوع قال به فقهاء الحنفية، ومثلوا له: بالنائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ[٢٦]. وقال به أيضا الحنابلة، وجعلوا القتل بالتسبب داخلا فيه[٢٧].

النوع الخامس: القتل بالتسبب:

وهذا النوع ذكره الحنفية، ومثلوا له بقولهم: كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه، فيعطب به إنسان[٢٨].

النوع السادس: القتل بحقٍّ:

هو ما كان مأذونًا فيه من الشارع، ومثاله: ما يذكره الفقهاء من جواز القتل قصاصًا[٢٩]، وقتل الزاني المحصن[٣٠]،وقاطع الطريق[٣١] وغيرها، مع مراعاة أن للفقهاء تفصيلات في كل مثال بحسبه، وليس هنا محلٌ بسطها، والقتل بحق هو من الأمور المنوطة بالإمام، لغرض حفظ الدين، وصيانة محارم الله، وحفظ حقوق العباد.

المطلب الثاني: القتل بالخنق الملامس للعنق.

صورة المسألة: إذا خنق الجاني المجني عليه مباشرة بيده أو بحبل أو نحو ذلك، بحيث أدَّى ذلك إلى موته، فما نوع هذه الجناية؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن القتل بالخنق شبه عمد لا قصاص فيه، وإنما تجب فيه الدية على عاقلته، فإن اعتاد هذا الفعل قُتل سياسة، وبه قال: أبو حنيفة[٣٢].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول، وبيانها كالآتي:

الدليل الأول: أن القتل بالخنق لا قصاص فيه؛ لأنه قتل بآلة غير جارحة، وغير معدة للقتل، وهذا دليل عدم القصد؛ لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له[٣٣].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم فالقتل بالخنق، وإن كان بآلة غير جارحة إلا أنها معدة للقتل، وقد ذكر ابن قدامة ما يفيد هذا المعنى، حيث قال في القتل بالخنق: (أن يجعل في عنقه خراطة، ثم يعلقه في

---

(٢٠) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٣/٥)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٠٥/١٠)، الجوهرة النيرة للعبادي (١١٩/٢).

(٢١) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢١٧/٣)، الذخيرة للقرافي (٢٧٩/١٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص/٢٥٥)، روضة الطالبين للنووي (١٢٣/٣)، مغني المحتاج (٢١١/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٢٤٧/٧)، المبدع (١٩١/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٥٠٥/٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥/٦).

(٢٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٣/٥)، العناية شرح الهداية (٢٠٥/١٠)، الجوهرة النيرة (١١٩/٢).

(٢٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٤/٥)، الجوهرة النيرة (١٢٠/٢)، روضة الطالبين (١٢٣/٣)، نهاية المحتاج (/٧ ٢٤٧)، الكافي لابن قدامة (٢٥١/٣)، المبدع (١٩٩/٧)، الإنصاف (٤٤٥/٩).

(٢٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٧٩/٤)، القوانين الفقهية لابن جزيء (ص/٢٥٥).

(٢٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٤/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢١٧/٣)، القوانين الفقهية (ص/٢٥٥)، روضة الطالبين (١٢٣/٣)، نهاية المحتاج (٢٤٩/٧)، إعانة الطالبين للبكري (١٢٥/٤)، الكافي لابن قدامة (٢٥١/٣)، المبدع (٢٠٠/٧)، الإنصاف (٤٤٦/٩).

(٢٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٣١/٦).

(٢٧) انظر: المغني (٢٦٠/٨)، المبدع (٢٠١/٧)، الإنصاف (٤٣٣/٩).

(٢٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٣١/٦).

(٢٩) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٢٩/٦)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠٩٤)، بداية المجتهد (١٧٩/٤)، مواهب الجليل (٢٣٤/٦)، مغني المحتاج (٢٨٧/٥)، نهاية المحتاج (٣٠٩/٧)، المغني (٢٦٨/٨)، المبدع (٢٤١/٧)، كشاف القناع (٥٤٣/٥-٥٤٤).

(٣٠) انظر: العناية على الهداية (٢٢٤/٥)، مواهب الجليل (٢٩٤/٦)، المهذب (٣٣٤/٣)، المغني (٣٥/٩)

(٣١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٤٤/٤)، مواهب الجليل (٣١٤/٦)، روضة الطالبين (١٥٦/١٠)، الفروع (١٥٥/١٠).

(٣٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٤٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٦٣/٤).

(٣٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، معين الحكام للطرابلسي (ص/٨١).

خشبة أو شيء، بحيث يرتفع عن الأرض، فيختنق ويموت، فهذا عمد سواء مات في الحال، أو بقي زمنًا، لأن هذا أوحى[٣٤] أنواع الخنق، وهو الذي جرت العادة بفعله من الولاة في اللصوص وأشباههم من المفسدين)[٣٥]. وهذا دليل على أن الخنق آلة معدة للقتل.

الدليل الثاني: أن الخنق غير مفض إلى القتل بكل حال، فيكون شبه عمد لا قصاص فيه[٣٦].

ونوقش: بعدم التسليم، فالشاك بأن الخنق ليس عمدًا داخل في السفسطة[٣٧]، فإن من ضرب رأس إنسان بحجر الرحا، أو صلبه أو غرّقه، أو خنقه، ثم قال: ما قصدت به قتله، كان ذلك إما كاذبًا أو مجنونًا، وأما أنه عدوان فلا ينازع فيه مسلم، فثبت أنه قتل عمد وعدوان[٣٨].

الدليل الثالث: أن من اعتاد القتل بالخنق صار ساعيًا في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل[٣٩].

ونوقش: بعدم التسليم، بل يجب القصاص منه وإن لم يعتد ذلك؛ لأنه إذا جاز أن يكون على رأي أبي حنيفة قاتلًا في آخر مرة، فهو قاتل في أول مرة[٤٠].

القول الثاني:

أن القتل بالخنق عمد يجب فيه القصاص، وبه قال: أبو يوسف ومُحَمَّد من الحنفية[٤١]، وبه قال: المالكية[٤٢]، وهو المعتمد عند الشافعية[٤٣].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وبيانها كالآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ٩٣﴾[النساء: ٩٣]

وجه الاستدلال: أن الخانق متعمد للقتل، فيجب القصاص منه[٤٤].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ، أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ، وبها رمق، فقال لها: «أقتلك فلان؟ » فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، «فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين»[٤٥].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ رضخ رأس اليهودي؛ لأنه رضخ رأس الجارية، وهذا القتل قصاص، مع أن قتل اليهودي لها لم يكن بمحدد، فدل هذا على أن القتل بالخنق عمد يوجب القصاص[٤٦].

الدليل الثالث: القياس على القتل بالمحدد، فالمقصود من شرع القصاص صيانة النفوس والأرواح عن الإهدار، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] والإهدار في الخنق كهو في المحدد، وإنما التفاوت حاصل في آلة الإهدار، والعلم الضروري حاصل بأن ذلك غير معتبر، كما أنهما اشتراكا في أن هذا قتل ظلمًا من يكافئه بما الغالب أن حتفه فيه، فوجب عليه القصاص[٤٧].

الدليل الرابع: أن الخنق فعل قُصد به إتلاف النفس، بآلة تقتل غالبًا، فيجب فيه القصاص؛ لأنه قتل عمد[٤٨].

القول الثالث:

التفصيل قالوا: إن خنقه في مدة يموت في مثلها المخنوق غالبًا فهو عمد، وإن كان لا يموت في مثلها غالبًا فهو شبه عمد، تجب به دية مغلظة، وبه قال: بعض الشافعية[٤٩]، وقول الحنابلة[٥٠].

الدليل من المعقول:

أن إطالة الخنق لمدة يموت المخنوق في مثلها غالبًا يُوجب القصاص على القاتل؛ لأنه تعمد قتله بما يقتل مثله غالبًا، فإن لم يطله انتفى قصد القتل فصار شبه عمد[٥١].

ويمكن أن يناقش: أن تعليق نوع القتل على الإطالة غير منضبط، فقد يكون الضغط على العنق قويًا يؤدي للموت وإن لم تطل المدة، كما أنه قد يُؤدي إلى انتشار القتل بهذه الطريقة، ومن ثم التخلص من القصاص بدعوى عدم إطالة المدة.

---

(٣٤) أي: أسرع، انظر: القاموس المحيط (ص/٣٣٤).
(٣٥) المغني (٢٦٣/٨).
(٣٦) انظر: معين الحكام (ص/٨١).
(٣٧) السفسطة: قياس مركب من الوهميات والغرض منه إفحام الخصم وإسكاته، وأصلها كلمة يونانية معناها: الغلط. انظر: تاج العروس (٣٥٣/١٩)، المعجم الوسيط (٤٣٣/١).

(٣٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٦/١٠).
(٣٩) انظر: درر الحكام لعلي حيدر(٨٦/٢).
(٤٠) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٦٢/٧)
(٤١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٢٩/٥)، معين الحكام (ص/٨١).
(٤٢) انظر: القوانين الفقهية (ص/٢٥٥)، التاج والإكليل (٣٠٤/٨)، شرح الخرشي على خليل (٧/٨).
(٤٣) انظر: روضة الطالبين (١٢٥/٩-١٢٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣٧٩/٨)، نهاية المحتاج (٢٥٠/٧).
(٤٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣٦٢/٧).
(٤٥) متفق عليه، الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، (٥١/٧) برقم (٥٢٩٥)، الجامع الصحيح لمسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (١٢٩٩/٣) برقم (١٦٧٢).
(٤٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٦/١٠)، عون المعبود للعظيم آبادي (١٧٧/١٢).
(٤٧) انظر: تفسير الرازي (١٧٦/١٠)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١١٨/٧).
(٤٨) انظر: التاج والإكليل (٣٠٤/٨).
(٤٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٣٨)، تكملة المجموع للمطيعي (٣٧٨/١٨).
(٥٠) انظر: المغني (٢٦٣/٨)، المحرر للمجد بن تيمية (١٢٢/٢)، المبدع (١٩٥/٧)، واستثنى الحنابلة: ما إذا جعل في عنق شخص حبلًا أو سلكًا أو نحوه، ثم علقه في خشبة أو في السقف أو شيء آخر، بحيث يرتفع عن الأرض، فيختنق ويموت، فهذا عمد سواء مات في الحال، أو بقي زمنًا؛ وذلك لوجود قصد العمدية فيه؛ ولأن هذا الفعل من أسرع أنواع الخنق، وهو الذي جرت العادة بفعله من الولاة في اللصوص وأشباههم من المفسدين. انظر: المراجع السابقة.
(٥١) انظر: تكملة المجموع للمطيعي (٣٧٨/١٨).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة بأدلتها، يظهر لي رجحان القول الثاني أن القتل بالخنق عمد يُوجب القصاص؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها؛ ولأن في ذلك ردعًا وزجرًا وسدًا لذريعة قتل الناس خنقًا بدعوى أنه لم يقصد قتله.

المطلب الثالث: القتل بالمواد الخانقة:

انتشر في هذه الأزمنة أنواع من المواد، إما غازية، أو سائلة أو صلبة لكنها تؤدي إلى انبعاثات ورائحة نفاذة مميتة بمجرد استنشاقها، بحيث يختنق المجني عليه بسبب دخولها إلى مجرى التنفس فيموت في الحال، وذلك مثل الغازات الكيميائية المستخدمة في الحروب، كما أن من هذه الغازات ما لا يُؤدي إلى الموت في الحال، وإنما ينتشر في الجسم عن طريق مجرى التنفس ويحدث تعطيلا له، يُحدث الوفاة لاحقًا.

وهذه المسألة سأجتهد في تحريرها وتأصيلها بما يفتح الله به، ذلك أن هذا النوع من المواد القاتلة لم تكن معروفة في زمن الفقهاء السابقين. فأقول وبالله التوفيق: يمكن تقسيم الحديث في هذا المطلب إلى مسألتين:

المسألة الأولى: استعمال المواد الخانقة مباشرة تجاه الغير.

وصورة ذلك: أن يقوم الجاني بنشر أو ضخ المادة الخانقة في وجه المجني عليه بحيث يدخل مباشرة إلى مجرى التنفس من خلال الأنف أو الفم، ويُؤدي إلى الوفاة مباشرة أو بعدها بوقت يسير.

والذي يظهر لي في هذه الصورة أنها قتل عمد، يُوجب القصاص من الجاني، وذلك للأدلة التالية:

أولا: وجود القصد الجنائي من شخص مكلف، وقد قرر الفقهاء أن القصد ركن أساسي في القتل العمد، وبما أن هذا القصد أو النية أمر باطني خفي لا يمكن الاطلاع عليه، كان الركن الآخر في القتل العمد، وهو وجود الآلة التي تقتل غالبًا[٥٢]، فهذا الغاز معروف أنه غاز قاتل ومميت، بل إن نسبة القتل به قد تصل في بعض الأنواع إلى نسبة مرتفعة تخرجه عن الغلبة إلى اليقين.

ثانيا: أن هذا النوع من القتل قتل بالمباشرة، أشبه ما لو خنقه بيده أو بحبل، فيكون عمدًا يُوجب القصاص على ما رجحته في حكم القتل بالخنق الملامس للعنق[٥٣].

المسألة الثانية: استعمال المواد الخانقة تجاه الغير بشكل غير مباشر.

وصورة ذلك: عند استخدام هذه الغازات الخانقة من قِبل شخص في منزله؛ لغرض قتل حشرات أو غيرها، أو قام باستخدام مواد تنبعث منها غازات قاتلة، كبعض مواد تنظيف الحمامات أو مجاري الصرف الصحي، فقد يحصل انتقال لهذه الغازات القاتلة عن طريق مجاري الصرف الصحي أو مواسير التهوية إلى بيوت الجيران، خاصة في البيوت التي تجمعها قنوات تصريف واحدة كالعمارة ذات الشقق المتعددة. ومن ثم يترتب على ذلك وفاة بعض الجيران ممن نفذت لبيوتهم هذه الغازات، فلا يخلو الأمر من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: ثبوت القصد الجنائي.

إذا أثبتت التحقيقات وجود القصد الجنائي لدى الجاني إما باعترافه أو بوجود قرائن أخرى لدى المحقق تُعضد ذلك الأمر، مثل: استخدام كميات كبيرة تفوق ما تدعو إليه الحاجة، ومفارقته لمنزله لمدة طويلة، فالذي يظهر أن هذه الصورة حكمها حكم السابقة من حيث تكييفها على أنها قتل عمد؛ لما سبق ذكره.

الحالة الثانية: وجود عداوة بين الجاني والمجني عليه، مع إنكار القصد الجنائي.

وفي مثل هذه الصورة على القاضي الشرعي أن يتحرى في طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، فوجود العداوة بينهما دليل يُوجب غلبة الظن بصحة التهمة على إرادة الإضرار بالمجني عليه، وفي حال ثبوت العداوة، فيظهر لي أن هذه الصورة تكون من باب القتل العمد، خاصة إذا اقترن بالفعل إجراءات احترازية من قبل هذا الشخص؛ لحماية نفسه وأهله من أضرار تلك المواد الخانقة، فهذا يؤكد وجود العلم لدى الجاني بالضرر الحاصل من استخدام هذه المادة الخانقة، وأيضًا وجود تعليمات أو تنبيهات على العبوة المستخدمة تشير إلى أن هذا المنتج يؤدي إلى الاختناق وتعطيل الجهاز التنفسي. وأيضًا؛ لأن الجاني فرَّط من جهة عدم إخبار جيرانه الملاصقين له برغبته في استخدام هذه المواد، وتحذيرهم، وأخذ الموافقة منهم.

الحالة الثالثة: استخدام مواد محرمة إما على مستوى الدولة أو العالم: فمتى قام الشخص بإحضار هذه المواد بأي طريقة كالتهريب مثلًا، وقام باستعمالها، وترتب على ذلك وفاة شخص أو أكثر، فهنا يكون فعله عمدًا يُوجب القصاص، بل قد يعاقب تعزيرًا بعقوبة تصل للقتل، وذلك للأدلة التالية:

١- لاستعماله مواد محظورة دوليًا أو محليًا، وفي هذا مخالفة لولي الأمر، وما سنَّه من أنظمة وتشريعات تضمن مصلحة الناس، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء: ٥٩].

٢. أن المنع لمثل هذه المواد غالبًا لا يكون إلا بعد دراسات وتجارب تثبت خطورتها، وضررها على صحة الفرد والمجتمع، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»[٥٤].

---

(٥٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٣/٥)، العناية شرح الهداية (٢٠٥/١٠)، الجوهرة النيرة (١١٩/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢١٧/٣)، الذخيرة (٢٧٩/١٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص/٢٥٥)، روضة الطالبين (١٢٣/٣)، مغني المحتاج (٢١١/٥)، نهاية المحتاج (٢٤٧/٧)، المبدع (١٩١/٧)، كشاف القناع (٥٠٥/٥)، مطالب أولي النهى (٥/٦).

(٥٣) انظر: ص (٩-١٢) من هذا البحث.

(٥٤) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع، (٦٦/٢) برقم (٢٣٤٥)، وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه).

الحالة الرابعة: انتفاء العداوة بين الجاني والمجني عليه، واستخدام أنواع وكميات مسموح بها. هذا يظهر فيه أنه أقرب إلى صورة قتل الخطأ، وتجب فيه الدية؛ لانتفاء التهمة، ولأنه فعل أمرًا يباح له فعله.

المطلب الرابع: عقوبة الجناية بالخنق على النفس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عقوبة جناية الخنق العمد، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عقوبة جناية الخنق العمد.

بناء على ما سبق ترجيحه في حكم القتل بالخنق المباشر، وأيضًا في بعض صور الخنق غير المباشر الذي يتم باستخدام بعض المواد الخانقة، من أنها قتل عمد، فقد اتفق الفقهاء على أن القتل العمد يُوجب القود من الجاني إذا اتفق عليه أولياء الدم، ولهم العدول عن القود إلى الدية، ولهم الصلح بأكثر من الدية، أو العفو عنه مجانًا [٥٥].

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾[البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ ﴾[الإسراء: ٣٣]

وجه الاستدلال: دلت الآيات السابقة بعمومها على وجوب القود على القاتل إذا قتل غيره عمدًا [٥٦]، وأن لولي الدم سلطانًا، أي: قوة وولاية على القاتل، وأنه يتخير فإن شاء استقاد منه، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا [٥٧].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الاستدلال: دل قوله تعالى: (فمن تصدق) على جواز العفو عن القصاص، وقوله: (فهو كفارة له) أي: من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص، بأن عفا عن الجاني فهو كفارة للمتصدق يكفر الله عنه بها ذنوبه [٥٨].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودى وإما أن يُقاد» متفق عليه [٥٩].

وجه الاستدلال: هذا الحديث كما يذكر النووي: محمول على القتل العمد، فإنه لا يجب القصاص في غير العمد، وأن لولي الدم الاقتصاص من الجاني، كما أن له العدول عن ذلك إلى الدية [٦٠].

الفرع الثاني: استيفاء الخنق بمثله.

صورة المسألة: القاتل لغيره بالخنق عمدًا، هل يستوفى منه القصاص بمثل ما فعله بالمجني عليه أو يقتص منه بالسيف؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يستوفي القصاص إلا بالسيف.

وبه قال: الحنفية [٦١]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب [٦٢].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والمعقول، وبيانها كالآتي:

الدليل الأول: عن النعمان بن بشير ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «لا قَوَد [٦٣] إلا بالسيف» [٦٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث بعمومه نص على نفي استيفاء القود لكل قتيل بغير السيف [٦٥].

ونوقش:

أن الحديث فيه ضعف [٦٦]، قال عنه ابن حجر: (إسناده ضعيف) [٦٧]، وقال عنه ابن الملقن: (هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة) [٦٨]، وقال الهيثمي: (رواه البزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف) [٦٩].

ويمكن أن يجاب:

---

(٥٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٣/٥)، درر الحكام لملا خسرو (٨٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٢٩/٦)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠٩٤)، بداية المجتهد (١٧٩/٤)، مواهب الجليل (٢٣٤/٦)، الوسيط (٢٥٣/٦)، مغني المحتاج (٢٨٧/٥)، نهاية المحتاج (٣٠٩/٧)، المغني (٢٦٨/٨)، المبدع (٢٤١/٧)، كشاف القناع (٥٤٣/٥-٥٤٤). واختلف الفقهاء في توقف تخيير ولي الدم في أخذ الدية على رضا الجاني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يعفو ولي الدم إلى الدية إلا برضا الجاني، وأنه ليس لولي الدم جبر الجاني على دفع الدية إذا سلم نفسه للقصاص، وبه قال الحنفية والمالكية.

والقول الثاني: أن موجب القتل العمد هو القود، وأن الدية بدل عنه عند سقوطه. فإذا عفا عن القصاص، واختار الدية وجبت دون توقف على رضا الجاني. و وهو قول أشهب من المالكية، وبه قال الشافعية في الأظهر، والحنابلة في المعتمد.

القول الثالث: أن موجب القتل العمد هو القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه، ويتخير ولي الدم في تعيين أحدهما. وهو قول آخر للشافعية، وهو رواية عند الحنابلة. انظر: المراجع السابقة.

(٥٦) انظر: المغني (٢٦٨/٨).

(٥٧) انظر: المغني (٢٦٨/٨)، تفسير البغوي (٩١/٥).

(٥٨) انظر: المغني (٢٦٨/٨)، فتح القدير للشوكاني (٥٤/٢).

(٥٩) متفق عليه، الجامع الصحيح للبخاري، في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٩/٥) برقم (٦٨٨٠)، الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٩٨٨/٢) برقم (١٣٥٥).

(٦٠) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٩).

(٦١) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٥/٧)، الاختيار لتعليل المختار(٢٨/٥)، تبيين الحقائق (١٠٦/٦).

(٦٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٧٤/٣)، المبدع (٢٣٦/٧)، الإنصاف (٤٩٠/٩).

(٦٣) القَوَد هو: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٩/٤)، القاموس المحيط (ص/٣١٣).

(٦٤) سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب لا قَوَد إلا بالسيف (٨٨٩/٢) برقم (٢٦٦٧). ذكر ابن حجر أنه روي من عدة طرق وقال: (إسناده ضعيف) انظر: التلخيص الحبير (٣٨/٤)، وقال الهيثمي: (رواه البزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف). انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٩١/٦).

(٦٥) انظر: شرح معاني الآثار (١٨٤/٣)، بدائع الصنائع (٢٤٥/٧).

(٦٦) انظر: الذخيرة (٣٥٠/١٢).

(٦٧) التلخيص الحبير (٣٨/٤).

(٦٨) البدر المنير لابن الملقن (٣٩٠/٨).

(٦٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٢٩١/٦).

أن هذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يعتضد بقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[٧٠].

وذكر الشوكاني: أن إحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف، ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مُثلَة وقد ثبت النهي عنها[٧١].

الدليل الثاني: نهي النبي ﷺ عن المُثلَة[٧٢] في قوله: (لا تمثِّلوا)[٧٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن التمثيل، واستيفاء الخنق بمثله يؤدي إلى التمثيل بالجاني، مع أن المقصد هو إزهاق الروح وهو حاصل بالسيف[٧٤].

الدليل الثالث: أن الخنق إذا اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلًا من حين وجوده، فلا يجازى إلا بالقتل، فلو خنقه ثم احتيج إلى الحزّ، كان ذلك جمعًا بين القتل والحزّ، فلم يكن مجازاة بالمثل[٧٥].

الدليل الرابع: أن القصاص لا يكون إلا بالسيف قياسًا على الدية فإنها إن وجبت لم تجب إلا دية النفس دون الطرف، بجامع أن كلا منهما بدل عن النفس، وما دونه داخل فيه[٧٦].

الدليل الخامس: أن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل، وإتلاف الجملة، وهذا ممكن بالسيف، فلا يجوز تعذيب الجاني بالخنق، كما لو قتله بسيف كال، فإنه لا يُقتل بمثله[٧٧].

القول الثاني:

أن الجاني يُفعل به نفس فعل الخنق حتى تزهق روحه.

وبه قال: المالكية[٧٨]، والشافعية[٧٩]، ورواية عند الحنابلة[٨٠]، والظاهرية[٨١].

(٧٠) الجامع الصحيح لمسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (١٥٤٨/٣) برقم (١٩٥٥).

(٧١) انظر: نيل الأوطار (٢٧/٧) بتصرف.

(٧٢) المُثلة: يقال: مَثَّلتُ بالحيوان أمثُلُ به مَثْلًا، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومَثَّلتُ بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٤/٤)، طلبة الطلبة للنسفي (ص/٨٠).

(٧٣) الجامع الصحيح لمسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (١٣٥٧/٣) برقم (١٧٣١).

(٧٤) انظر: كشاف القناع (٥٣٩/٥).

(٧٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٥/٧).

(٧٦) انظر: المغني (٣٠١/٨).

(٧٧) انظر: المغني (٣٠١/٨).

(٧٨) انظر: بداية المجتهد (١٨٧/٤)الذخيرة (٣٤٩/١٢)، ، شرح الخرشي على خليل (٢٩/٨).

(٧٩) انظر: المهذب (١٩٤/٣)، روضة الطالبين (٢٢٩/٩)، مغني المحتاج (٢٨٢/٥).

(٨٠) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٧٤/٣)، المبدع (٢٣٦/٧)، الإنصاف (٤٩٠/٩).

(٨١) انظر: المحلى (٢٥٦/١٠).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وبيانها كالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦]

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية يقتضي إيجاب المماثلة في القصاص، فمن قتل غيره خنقًا اقتص منه بمثل ذلك[٨٢].

ونوقش: هذه الآية خاصة بحمزة بن عبد المطلب ﷺ حيث أن النبي ﷺ لما رآه، وقد مثلوا به، قال: «لئن ظفرت بهم، لأمثلن بسبعين رجلا منهم» فنزل جبريل عليه السلام بخواتيم سورة النحل فكف رسول الله ﷺ وأمسك عما أراد[٨٣].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ، أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: «أقتلك فلان؟ » فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، «فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين»[٨٤].

وجه الاستدلال: أن الجاني عمدًا يُقتل قصاصًا على الصفة التي قتل بها المجني عليه، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف، وإن قتل بخنق أو حجر أو نحوهما قُتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بالحجر[٨٥].

ونوقش: أن النبي ﷺ إنما قتله للحرابة على مال الجارية لا للقصاص، فإن الأوضاح حلي من الفضة[٨٦].

الدليل الثالث: ما روى البراء عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «من حرَّق حرقناه، ومن غرَّق غرقناه»[٨٧].

وجه الاستدلال: أن القاتل بالإحراق والإغراق يُقتص منه بالطريقة التي قتل بها المجني عليه، فكذلك الخنق[٨٨].

ونوقش: أن الحديث ضعيف لا يحتج به، قال ابن حجر: (وفي إسناده من لا يعرف)[٨٩]، وقال الزيلعي بعد أن عزاه للبيهقي في "السنن" وفي "المعرفة": (قال صاحب التنقيح: في هذا الإسناد من يُجهل

(٨٢) انظر: شرح الخرشي على خليل (٢٩/٨).

(٨٣) انظر: تفسير الرازي (٢٨٨/٢٠). والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب (٢١٨/٣) برقم (٤٨٩٤)، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في باب من اسمه حمزة (١٤٣/٣) برقم (٢٩٣٧). قال الهيثمي: (وفيه صالح بن بشير المزني، وهو ضعيف). مجمع الزوائد (١١٩/٦).

(٨٤) سبق تخريجه (ص/١١).

(٨٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١٥٨/١١).

(٨٦) انظر: الذخيرة (٣٥٠/١٢).

(٨٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب عمد القتل بالحجر وغيره (٧٩/٨) برقم (١٥٩٩٣). سيأتي الحكم على الحديث في مناقشة الحديث.

(٨٨) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٦/٧).

(٨٩) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢٦٦/٢).

حاله، كبشر، وغيره)[٩٠]، وقال البيهقي بعد إيراده لهذا الحديث: (وفي هذا الإسناد بعض من يُجهل)[٩١].

الدليل الرابع: أن القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلة في الخنق ممكنة، فجاز أن يستوفي بها القصاص، وله أن يقتص منه بالسيف[٩٢].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم أن المماثلة في الخنق ممكنة بكل حال، فإن ولي الدم قد يتشفى بالجاني قبل إزهاق روحه، وهذا ممنوع بلا شك.

الدليل الخامس: أن المقصود من القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل[٩٣].

ويمكن أن يناقش: أن التشفي معنى يقوم بالنفس، ولذا إذا كان الوارث صغيرًا لم يستوف له الولي، بل ينتظر لحين بلوغه[٩٤]، والتشفى حاصل بمجرد إزهاق روح الجاني، والوصول للكمال فيه يختلف من نفس شخص لآخر.

الترجيح:

بعد عرض القولين يظهر لي رجحان القول الأول، وهو استيفاء القصاص بالسيف، للأسباب الآتية:

١. لقوة أدلته، وضعف ما تم إيراده عليها، بالإجابة عنه.

٢. ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات.

٣. أن القول باستيفاء القصاص بمثله يترتب عليه أن التنفيذ لن يكون منضبطًا فالآت القتل مختلفة ومتعددة، حتى في ذات صورة الخنق، ولا يخلوا الأمر:

إما أن يُسمح للولي باستيفاء حقه بيده، وهذا مشكل فإنه قد يتشفى بخنق الجاني بأكثر من حقه قبل أن يزهق روحه، ولربما يُؤجج مشاعر أهل الجاني تجاه ولي الدم، ويكون سبب فتنة لاحقة.

وإما أن يُوكل الأمر إلى من يُنيبه ولي الأمر، وهذا مشكل أيضًا من جهة تعددت الآت القتل التي تتطلب تأهيل عدد من الأشخاص لتنفيذ هذه المهام المتعددة والمختلفة، والتي هي في واقع الحال لن تكون مطابقة بدرجة كبيرة لما قام به الجاني، مع أن المقصد من التنفيذ سواء كان من قِبل ولي الدم أو من قِبل من يُنيبه ولي الأمر، هو إزهاق روح الجاني، وذلك ينبغي أن يكون بأقصر الطرق وهو السيف.

الفرع الثالث: القتل بالشنق.

والمقصود بالقتل بالشنق الصورة المعروفة التي نشاهدها في شاشات التلفاز، أو الكمبيوتر أو غيرها من أجهزة العرض، وصورته: إزهاق روح المحكوم عليه بتعليقه من رقبته بواسطة حبل غليظ، ثم يتم إسقاطه، بإزالة الشيء الذي يقف عليه، ويبقى متدليًا إلى أن يموت بسبب انقطاع النفس، وتوقف ضخ الدم إلى الدماغ، ويستغرق ذلك تقريبا مدة لا تقل عن خمس دقائق ليموت[٩٥].

وهذه الطريقة متبعة في كثير من الدول خاصة دول الخليج باستثناء المملكة العربية السعودية التي تنفذ عقوبة القتل بالسيف.

وتأسيسًا على ما سبق في المسألة السابقة هل يستوفى القصاص بمثله أو بالسيف؟

أقول إن الذي يظهر لي أن التنفيذ بالسيف أولى من هذه الطريقة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن تنفيذ العقوبة بالسيف أشدُّ هيبة ووقعًا في النفوس، وبالتالي يكون محققًا للحكمة من مشروعية القصاص وهي الردع والزجر لمن ينوي أن يفعل فعل الجاني، وبالتالي يسود الأمن والاستقرار في المجتمع المسلم، ويأمن الناس على أنفسهم وممتلكاتهم، وقد وجدت كلامًا جميلًا للفخر الرازي في بيان حكمة القصاص، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾[البقرة: ١٧٩] حيث قال: (أنه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة؛ لأن القصاص إزالة للحياة، وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلا، وفي حق من يراد جعله مقتولا، وفي حق غيرهما أيضًا، أما في حق من يريد أن يكون قاتلا؛ فلأنه إذا علم أنه لو قتل قُتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حيا، وأما في حق من يراد جعله مقتولا؛ فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما؛ فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل، أو من يهم به، وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما؛ لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعًا زوال كل ذلك، وفي زواله حياة الكل)[٩٦].

٢. مراعاة مبدأ الإحسان في القتل المذكور في قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[٩٧].

قال النووي رحمه الله: (وقوله ﷺ: "فأحسنوا القِتلَة" عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصًا، وفي حد ونحو ذلك)[٩٨].

وعند النظر والمقارنة بين القتل بواسطة الشنق، والقتل بالسيف، يتضح أن القتل بالسيف فيه إحسان في القتل حيث يعجل بإزهاق روح الجاني، بخلاف الشنق فإنه يؤدي إلى التعذيب قبل الموت.

٣. تستغرق عملية الشنق وتوقف القلب والدماغ والوفاة فترة لا تقل عن خمس دقائق، كما أن الشخص المشنوق يمر بحالة اللاوعي بين الشنق والوفاة وخلالها يشخر ويتألم في حالة لاوعيه.

---

(٩٠) نصب الراية للزيلعي (٣٤٤/٤).
(٩١) معرفة السنن والآثار (٤٠٩/١٢).
(٩٢) انظر: المهذب (١٩٤/٣).
(٩٣) انظر: مغني المحتاج (٢٨٢/٥).
(٩٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٥٣٧/٥).

(٩٥) انظر: مجلة الطب الشرعي التابعة لمجموعة (wgha) ببريطانيا سبتمر ٢٠١٠ عدد (٥) ص (٥٥)، موسوعة ويكيبيديا على الانترنت مصطلح (شنق) http: //ar.wikipedia.org/wiki.
(٩٦) تفسير الرازي (٢٢٩/٥).
(٩٧) سبق تخريجه (ص/١٧).
(٩٨) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/١٣).

المسألة الثانية: عقوبة جناية الخنق الخطأ.

بناء على ما سبق تقريره من أن جناية الخنق إذا أدت إلى القتل الخطأ، فإن الفقهاء متفقون على أنه لا قصاص في القتل الخطأ، وأن الواجب فيه الدية والكفارة، وتكون على عاقلة القاتل[٩٩].

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ٩٢﴾[النساء: ٩٢]

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن القاتل لغيره خطأ تلزمه الدية، وسواء كان المقتول مسلمًا أو كافرًا له عهد، وأنه لا قصاص في القتل الخطأ؛ لأن الله تعالى أوجب به الدية، ولم يذكر قصاصًا[١٠٠].

الدليل الثاني: أنه لا يجب القصاص في القتل شبه العمد، ففي القتل الخطأ من باب أولى[١٠١].

المبحث الثاني: الجناية بالخنق على ما دون النفس، وعقوبتها:

المطلب الأول: الجناية على المنافع.

قد يؤدي الخنق إلى الحاق الضرر بمنافع المجني عليه، كالسمع والبصر والشم والذوق أو غيرها، ذلك أن لكل منها مركزًا في الدماغ وبانقطاع الأوكسجين عنه، قد تتلف تلك المنفعة[١٠٢]، فإذا ترتب على هذه الجناية مثل هذا الأمر، وثبت ذلك بقول الطبيب المسلم الثقة، فما الواجب على الجاني في هذه الصورة؟

اتفق الفقهاء على وجوب الدية الكاملة في إذهاب قوة السمع، أو قوة البصر، أو الذوق، إذا ذهبت المنفعة بتمامها، وكان لا يرجى عودها، أما إن ضعفت بدون ذهاب ففيها حكومة[١٠٣][١٠٤].

(٩٩) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٨/٧)، الاختيار لتعليل المختار(٢٥/٥)، الكافي لابن عبد البر (١١٠٦/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢٤٠/٣)، روضة الطالبين (٢٥٥/٩)، مغني المحتاج (٢٩٦/٥)، المغني (٢٧٢/٨)، مطالب أولى النهى(١٤/٦).

(١٠٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٣/٥)، المغني (٢٧٢/٨).

(١٠١) انظر: المغني (٢٧٢/٨).

(١٠٢) انظر: التحقيق في الاختناق لأندرو بيكر (investigating asphyxia) (ص/١).

(١٠٣) الحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص فله مثل نسبته من الدية، فإذا كانت قيمته عبدًا سليمًا ستين، وقيمته بالجناية مندملة خمسين، ففيه سدس ديته إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يجاوز بها المقدر للمحل. المحرر (١٤٤/٢)، أما المعمول به الآن في المحاكم، فتوجد لجنة تسمى لجنة تقدير الشجاج مهمتها تقدير الواجب في الجنايات الغير مقدرة شرعًا.

(١٠٤) انظر: بدائع الصنائع (٣١١/٧)، الاختيار (٤٣/٥)، الكافي لابن عبد البر (١١١١/٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٣٣٤/٣)، التاج والإكليل (٣٣٨/٨)، المهذب (٢٢١/٣)، روضة الطالبين (٢٩٢/٩)، مغني المحتاج (٣٠٨/٥، ٣١٩)، المبدع (٣١٥/٧)، الإنصاف (٩٢/١٠)، كشاف القناع (٥٠/٦).

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وفي السمع مائة من الإبل، وفي العقل مائة من الإبل»[١٠٥].

الدليل الثاني: وروي أن عمر ﷺ قضى في رجل رمى آخر بحجر في رأسه، فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه، بأربع ديات، والرجل حي[١٠٦].

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على أنه تجب الدية كاملة في كل واحد من الأربعة المذكورة، ولم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعًا[١٠٧].

الدليل الثالث: أن كل حاسة من الحواس تختص بنفع، فكان فيها الدية منفصلة عن غيرها الحواس[١٠٨].

المطلب الثاني: الجناية على الرئتين.

صورة المسألة: توجد الرئتان داخل الصدر، ويتم الحصول على الأكسجين من خلال عملية التنفس التي تقوم بها الرئتين، فإذا ثبت تعطل الرئتين جميعًا أو إحداهما، بسبب جناية الخنق، حيث ذكر الأطباء أن هذه الغازات الخانقة تسبب التهابات للأغشية المبطنة للرئة، وبالتالي تعيق عملية تبادل الغازات[١٠٩]، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

الفقهاء تكلموا في ديات الأعضاء الظاهرة، وذكروا أن ما كان من الأعضاء يُوجد منه شيء واحد في الجسم كاللسان أو الذكر، ففيه الدية كاملة، وما يوجد منه شيئان كاليدين، ففي كل واحدة منهما نصف الدية.

ولم يتكلم الفقهاء في الأعضاء الداخلية كالكلية والرئتين؛ لكونها غير معروفة، لكنها في زمننا أصبحت معروفة بعد تقدم الطب الحديث، وعلى هذا فالواجب في الرئتين الدية كاملة إن تلفتا جميعا سواء مات المجني عليه أو عاش على رئة صناعية، وفي إحداهما نصف الدية.

قال الشيخ ابن عثيمين: (كذلك الكليتان من أخذ إحداهما ففيها نصف الدية، وفي كلتيهما الدية كاملة، جريًا على القاعدة؛ والفقهاء ما تكلموا على هذا العضو؛ لأنه في الباطن، وأرى أنه يجب أن نتكلم عليه؛ لأن الناس أصبحوا يجعلون هذا العضو الباطن كالعضو الظاهر)[١١٠].

(١٠٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب السمع (١٥٠/٨) برقم (١٦٢٢٤)، وقال: روى أبو يحيى الساجي في كتابه بإسناد فيه ضعف، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل، ثم ذكر له إسنادًا آخر: عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى، قال الألباني: (وابن أنعم ضعيف الحفظ) إرواء الغليل (٣٢١/٧).

(١٠٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب السمع (١٥١/٨) برقم (١٦٢٢٨)، قال الألباني: (قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو خالد اسمه سليمان بن حبان، وهو صدوق يخطىء، فالسند حسن إن شاء الله تعالى). إرواء الغليل (٣٢٢/٧).

(١٠٧) انظر: نيل الأوطار (٧٧/٧).

(١٠٨) انظر: المغني (٤٤٢/٨).

(١٠٩) انظر: الحالات الطارئة الشائعة لتوماس ستير (common simple emergencies) (ص/١٢٠)

(١١٠) الشرح الممتع (١٤٥/١٤).

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: القياس على دية الأعضاء الظاهرة التي يوجد منها في الجسم اثنان كاليدين والرجلين[١١١]، فالأعضاء الظاهرة والباطنة يضمها جسد واحد، فلا يمكن التفريق بينهما.

الدليل الثاني: ويمكن أن يستدل: أن هذه الأعضاء لها وظائف مهمة تقوم بها في جسم الإنسان، مثلها مثل الأعضاء الخارجية بل لربما كانت أهم، فالشخص قد يعيش وهو فاقد كلتا يديه، لكن لا يمكن أن يعيش حياة طبيعية بدون الرئتين.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١. الجناية في الاصطلاح هي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.
٢. الخنق في الاصطلاح: منع الهواء عن المجني عليه بطريق مباشر أو غير مباشر.
٣. الخنق على نوعين: الأول: خنق باللمس، والثاني: خنق بغير اللمس.
٤. أكثر الفقهاء يُعرِّفون القتل بحسب نوعه، فهناك قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ، وكل واحد منها يترتب عليه إزهاق الروح والإماتة، لكن تختلف فيه الآلة المستخدمة، أو وجود قصد القتل وانتفائه.
٥. القتل أنواع بعضها محل اتفاق بين الفقهاء، كالعمد والخطأ، وبعضها قال به الجمهور خلافًا للمالكية كشبه العمد، وبعضها انفرد بذكرها بعض المذاهب كالقتل بالتسبب، قال به الحنفية، والنوع الأخير ما أُجري مجرى الخطأ وقال به الحنفية، والحنابلة وأدخلوا فيه القتل بالتسبب.
٦. الراجح في مسألة: خنق الجاني المجني عليه مباشرة بيده أو بحبل أو نحو ذلك، بحيث أدَّى ذلك إلى موته، أنها عمد يُوجب القصاص.
٧. استعمال المواد الخانقة تجاه الغير تكون من القتل العمد في الصور الآتية:

- استعمالها مباشرة تجاه الغير بنشر أو ضخ المادة الخانقة في وجه المجني عليه، بحيث يدخل مباشرة إلى مجرى التنفس من خلال الأنف أو الفم، ويُؤدي إلى الوفاة مباشرة أو بعدها بوقت يسير
- إذا استعملت تجاه الغير بشكل غير مباشر وأثبتت التحقيقات وجود القصد الجنائي لدى الجاني، إما باعترافه، أو بوجود قرائن قوية.
- إذا استعملت تجاه الغير بشكل غير مباشر مع وجود عداوة بين الجاني والمجني عليه، خاصة إذا اقترن بالفعل إجراءات احترازية من قِبل الجاني؛ لحماية نفسه وأهله من أضرار ذلك تلك المواد الخانقة، كإخلاء منزله، وأيضًا وجود تعليمات أو تنبيهات على العبوة المستخدمة تشير إلى أن هذا المنتج يؤدي إلى الاختناق وتعطيل الجهاز التنفسي.
- استخدام مواد خانقة محرمة إما على مستوى الدولة أو العالم

٨. استعمال المواد الخانقة تجاه الغير بشكل غير مباشر، إذا انتفت العداوة بين الجاني والمجني عليه، واستخدم الجاني أنواع وكميات مسموح بها، فهذا قتل خطأ.
٩. اتفق الفقهاء على أن عقوبة الجناية بالخنق على النفس هي القصاص إذا كانت الجناية عمدًا.
١٠. الراجح أن القصاص يستوفى من الجاني بالسيف، لا بمثل بما فعله بالمجني عليه.
١١. القتل بالشنق هو: إزهاق روح المحكوم عليه بتعليقه من رقبته بواسطة حبل غليظ، ثم يتم إسقاطه، بإزالة الشيء الذي يقف عليه، ويبقى متدليًا إلى أن يموت بسبب انقطاع النفس، وتوقف ضخ الدم إلى الدماغ، ويستغرق ذلك تقريبا مدة لا تقل عن خمسة دقائق ليموت.
١٢. تنفيذ القصاص بالسيف أولى من تنفيذه بالشنق، لأنه أشدُّ هيبة، وتحقيقًا لحكمة مشروعية القصاص، وأسرع في إزهاق روح المحكوم عليه.
١٣. جناية الخنق إذا أدت إلى القتل الخطأ، فإن الفقهاء متفقون على أنه لا قصاص فيها، وأن الواجب فيها الدية والكفارة، وتكون الدية على عاقلة القاتل.
١٤. الجناية بالخنق على ما دون النفس إذا أدت إلى تعطل منفعة كالسمع أو البصر أو غيرها، فالواجب الدية كاملة، إذا لم يرجى عودها. وإذا أدت إلى تعطل الرئتين جميعًا، فالواجب الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية.

(١١١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٨/٥)، التاج والإكليل (٣٣٩/٨)، منهاج الطالبين (٢٨٠/١)، كشاف القناع (٣٤/٦).

المصادر والمراجع[112]:

أولا: المراجع باللغة العربية:

١. **الاختيار لتعليل المختار:** الموصلي، عبد الله بن محمود، (د. ط)، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.

٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٣. **الإشراف على مذاهب العلماء:** ابن المنذر: مُحَمَّد بن إبراهيم، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط١، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ.

٤. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** البكري: عثمان بن مُحَمَّد الدمياطي، ط١، (د. م)، دار الفكر، ١٤١٨هـ.

٥. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** الحجاوي: موسى بن أحمد، تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، (د. ط) بيروت: دار المعرفة، (د. ت).

٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** المرداوي: علي بن سليمان، ط٢، (د. م)، دار إحياء التراث العربي (د. ت).

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** الكاساني: مسعود بن أحمد ت٥٨٧هـ، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** ابن رشد الحفيد: مُحَمَّد بن أحمد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

٩. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.

١٠. **البناية شرح الهداية:** العيني: محمود بن أحمد بن موسى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

١١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** العمراني: يحيى بن أبي الخير، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

١٢. **تاج العروس:** الزَّبيدي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد، (د.ط)، (د.م)، دار الهداية، (د.ت).

١٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** المواق: مُحَمَّد بن يوسف، ط١، (د. م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

١٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** الزيلعي: عثمان بن علي، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣ هـ.

١٥. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** الهيتمي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي، (د. ط)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، لمصطفى مُحَمَّد، ١٣٥٧ هـ.

١٦. **تفسير فتح القدير:** الشوكاني: مُحَمَّد بن علي، ط١، بيروت: دمشق: دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ.

١٧. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** ابن حجر: أحمد بن علي بن مُحَمَّد، ط١، (د. م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

١٨. **تهذيب اللغة:** الأزهري: مُحَمَّد بن أحمد، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

١٩. **الجامع الصحيح:** البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٢٠. **الجامع الصحيح:** النيسابوري: مسلم بن حجاج، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

٢١. **الجامع لأحكام القرآن:** القرطبي: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

٢٢. **الجوهرة النيرة:** الزَّبيدي: أبو بكر بن علي، (د. ط)، (د. م)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٢٣. **حاشية البجيرمي على الخطيب:** البجيرمي: سليمان بن مُحَمَّد، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢٤. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** الماوردي: علي بن مُحَمَّد، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٢٥. **خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه:** الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين، ط١، (د.م)، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ.

٢٦. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** ابن حجر: أحمد بن علي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).

٢٧. **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** ملا خسرو: مُحَمَّد بن فرامرز، (د. ط)، (د. م)، دار إحياء الكتب العربية. (د. ت).

٢٨. **الذخيرة: القرافي:** أحمد بن إدريس، تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٢٩. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين):** ابن عابدين: مُحَمَّد أمين بن عمر، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

([112]) توجد بعض الاختصارات وهي كالتالي: (د. م): بدون مكان النشر، (د. ن) بدون اسم الناشر، (د. ط) بدون رقم الطبعة، (د. ت) بدون تاريخ النشر.

٣٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** النووي: يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٣١. **سنن الدارمي (مسند الدارمي): الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، المملكة العربية السعودية، دار المغني، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٢. **السنن الكبرى:** البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣. **شرح مختصر خليل للخرشي:** مُحَمَّد بن عبد الله، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).

٣٤. **شرح معاني الآثار:** الطحاوي: أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة، تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار - مُحَمَّد سيد جاد الحق، ط١، (د. م)، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

٣٥. **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** العثيمين: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد، ط١، (د. م)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

٣٦. **شرح النووي على صحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)** النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٣٧. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:** النسفي: عمر بن مُحَمَّد بن أحمد، (د. ط)، بغداد: المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.

٣٨. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** ابن شاس: عبد الله بن نجم، تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، ط١، (د. م)، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

٣٩. **العناية شرح الهداية:** البابرتي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، (د. ط) (د. م)، دار الفكر، (د. ت).

٤٠. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** العظيم آبادي: مُحَمَّد أشرف بن أمير، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤١. **فتح القدير:** ابن الهمام: مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، (د. ط) (د. م)، دار الفكر، (د. ت).

٤٢. **القاموس المحيط:** الفيروزآبادي: مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب ت٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

٤٣. **القوانين الفقهية:** الكلبي: مُحَمَّد بن أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٤٤. **الكافي في فقه الإمام أحمد:** ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد ت٦٢٠هـ، ط١، (د. م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٤٥. **الكافي في فقه أهل المدينة:** القرطبي: يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد ت٤٦٣هـ، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد الموريتاني، ط٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.

٤٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** البهوتي: منصور بن يونس ت ١٠٥١هـ، (د. ط)، (د. م)، دار الكتب العلمية، (د. ت).

٤٧. **لسان العرب:** ابن منظور: مُحَمَّد بن مكرم ت ٧١١هـ، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٤٨. **المبدع في شرح المقنع:** ابن مفلح: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٤٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** الهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، (د. ط) (د. م) دار المأمون للتراث، (د. ت).

٥٠. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي):** النووي: يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر. (د. ت).

٥١. **المحلى بالآثار:** ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).

٥٢. **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٧٢١هـ، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

٥٣. **المرشد الطبي الحديث:** تأليف جماعة من الأطباء، (د. ط) (د. م)، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، ١٩٩٩م.

٥٤. **المستدرك على الصحيحين:** النيسابوري: مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٥٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** الفيومي: أحمد بن مُحَمَّد، (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت).

٥٦. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** الرحيباني: مصطفى بن سعد، ط٢، (د. م) المكتب الإسلامي، (د. ت).

٥٧. **معالم التنزيل في تفسير القرآن:** للبغوي: مُحَمَّد الحسين بن مسعود، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

٥٨. **معجم لغة الفقهاء:** قلعجي: مُحَمَّد رواس، وقنيبي: حامد صادق، ط٢، (د. م)، دار النفائس، ١٤٠٨هـ.

٥٩. **معجم مقاييس اللغة:** ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، (د. ط)، تحقيق: عبدالسلام مُحَمَّد هارون، (د. م)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٠. **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومُحَمَّد النجار (د.ط)، (د.م)، دار الدعوة، (د.ت).
٦١. **معرفة السنن والآثار:** البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ.
٦٢. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:** الطرابلسي: علي بن خليل، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).
٦٣. **المغني:** ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد ت٦٢٠هـ، (د. ط)، (د. م)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٦٤. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** الشربيني: مُحَمَّد بن أحمد، ط١، (د. م)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٦٥. **مفاتيح الغيب:** الرازي: مُحَمَّد بن عمر بن الحسن، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
٦٦. **المقدمات الممهدات:** القرطبي: مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، ط١، (د. م)، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٧. **المنتقى شرح الموطإ:** الباجي: سليمان بن خلف، ط١، مصر: مطبعة السعادة، (د. ت).
٦٨. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:** النووي: يحيى بن شرف، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، (د. م)، دار الفكر، ١٤٢٥هـ.
٦٩. **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف ت٤٧٦هـ، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
٧٠. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** الحطاب: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، ط٣، (د. م)، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
٧١. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** الرملي: مُحَمَّد بن أبي العباس، طبعة أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٧٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** الجزري: المبارك بن مُحَمَّد، تحقيق: طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي (د. ط)، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
٧٣. **نيل الأوطار:** الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ.
٧٤. **الوسيط في المذهب:** الغزالي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد ت ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية:

١. **التحقيق في الاختناق (investigating asphyxia):** لأندرو بيكر. (د.ط) (د.م) (د.ن) يناير ٢٠٠٩م.
٢. **الحالات الطارئة الشائعة (common simple emergencies):** لتوماس ستير وآخرين: (د.ط)، واشنطن دي سي (د.ن) (د.ت).
٣. **مجلة الطب الشرعي:** التابعة لمجموعة العمل المختصة بالاختناق عند البشر (wgha) في بريطانيا سبتمبر ٢٠١٠م.

Strangulation crime, and contemporary forms.

(Reality and Provisions,jurisprudential comparative study)

Dr.mohammed abduh awaf hummadi

department of shariah -College of shariah and low- Jazan University.

Abstract

In this research showed the provisions relating to crime strangulation, types, and showed judgment of murder strangulation directly by hand or so, or strangulation indirect use of asphyxiating contemporary materials made in the times. It showed HVAC idiosyncratic so on the one hand being willful or wrong killing, and the penalty incurred by him or her legitimately, and penalty of murder will be like strangulation or not. According showed of the death sentence by hanging as asphyxiation. Then showed the rule of the consequences of the strangulation is damages without killing. For example halt benefit or organ in the body of the victim, and the penalty due. The research has been keen to accommodate s all the elements of research. Then stated its conclusion that the summary of the most important research and its results, and appended to search the references

Key words: types of strangulation, touching strangulation, materials suffocating penalty strangulation.